ملتصقا بالعضو وان لم ينفصل عنه فانه ينسب اليه الاستعمال او
كان منفصلا عنه فانه صار مستعملا حقيقة ولما فرغ من الكلام
على الشروط اخذ في الكلام على الاركان فقال فرضه اي التيمم خمسة
احدها نقل التراب من على شيء حصل عليه حتى لو كان قد نقله
من وجهه لليد كان نفض ما حصل على الوجه بعد مسحه ثم حصل عليه
تراب اخر فاخذه لليد او كان نقله بالعكس بحيث لو اخذ من يد
للوجه فقد حل النقل بلا الطريقين بلا خلاف بخلاف ما لو ردد
ترابا سفته ريح على عضو تيممه فلا يكفي وان قصد به التيمم لان
التراب انما اتاه لما قصد الريح بخلاف ما لو برز للمطر في التطهير بالماء
فاغتسلت اعضاؤه فانه يصح لحصول الغسل وثاني الاركان قصده
اي نيته اي المتيمم التراب الطاهر ونية استباحة فرض يفتقر الى
التيمم من الطواف او الصلاة او غيرهما وانما تكفي النية بان تقترن
بنية ثم الاستباحة وتستمر من النقل الى مسح شيء من الوجه فرع
لو اطلق النية فان نوى الصلاة او الفرض والنفل او احدهما او
عين بان نوى هذا الفرض او النفل او ابهم بان نوى احدى الفائتتين
او المنذور ونحو او المؤداة والفائتة او المنذورة والمكتوبة لا على
التعيين صح ولو عين فاخطأ كان لو عين الظهر وقت العصر او
فائتة ظهر ظنها عليه فبان انها عصر لم يصح وثالثها ان مسح
اي ازالة المتيمم الوجه مستوعبا حتى ظاهر مسترسل اللحية جميعه
لا المنبت منها ككف شعر او خف ورابعها ان مسح اليدين للمتيمم
مع مرفقيه من كل منهما وخامسها ان رتب المسحين من كل الوجه واليدين
كافي الوضوء وان كان حدثه اكبر وخرج المتيمم بالمسحين النقلان
فلا يجب الترتيب بينهما فلو ضرب بيديه على التراب ومسح باحدهما

مسئلة الكافر اذا تيمم للصلاة ثم اسلم لا يجوز الصلاة بذلك التيمم نص عليه شيخ الاسلام في مبسوطه بل [illegible] التعليل ان يقال ان الكافر ليس باهل للنية والتيمم لا يصح بدون النية [illegible] مسئلة وان توضأ النصراني لا يريد به الاسلام ثم اسلم بعد [illegible] [illegible] النية [illegible] ليس منا اهلا [illegible]

وجهه

وجهه وبالاخرى يديه الاخرى جاز وصورة الضرب ليست متعينة
فلو وضع اليدين على التراب الناعم وعلق بهما غبار كفى لان
الواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين كيف كان سواء حصل باليد
او خرقة او خشبة ولا يشترط امرار اليدين على العضو على الاصح وسن
للمتيمم تفريق اي تفريج الاصابع مع كل من ضربتيه على تراب
او رمل يحصل منه غبار وسن له ان يبسمل اوله وقدم
المتيمم اليمنى على اليسرى في المسح لليدين وخلل بين الاصابع بعد
مسح اليدين وسن الولا بين المسحتين كالوضوء في فعل الثلاثة وبعد [illegible] التراب ما امكن الولاء بها
وسن نزع خاتم من يد المتيمم لاولى ضربة ندب من ضربتيه
واما الثانية ضربة من الضربتين فيجب نزعه فيها ولا يكفي تحريكه
بخلاف الوضوء لان التراب لا يدخل تحته كما ذكره صاحب العدة
وغيره وايجاب النزع انما هو عند المسح لا عند الضرب كما نبه عليه
السبكي ومن سننه امرار التراب على العضد تطويلا للتحجيل وان
لا يرفع يده حتى يتم مسحه واما ادابه فمنها القبلة والمراد بها
ان يستقبلها المتيمم حال جلوسه عند التيمم قال في الروضة
وينبغي استحباب الشهادتين بعده كالوضوء والغسل وقال
الشيخ زكريا والقياس سن اطالة الغرة ومكروهه اي مكروه التيمم
التراب الكثير اذا استعمله كثيرا فيسن تخفيفه بالنفض او بالنفخ
من كفي المتيمم او ما يقوم مقامهما ان كان كثيرا بحيث يبقى قدر
الحاجة ومن هنا علم انه يسن عدم تكرار المسح اما مسح التراب من
اعضاء التيمم فالاحب ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه
في الام واما حرامه اي حرام التيمم فهو تراب محد اي استعمال
ترابه وكل ما اي وكل تراب في الشرع لا استعمال منه حرمها كغصب

Copyright © King Saud University